التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
محلّل	11	11
واضع برامج	12	12
تقني مخبر الإعلامية	13	13

الفصل 4 ـ بصفة إنتقالية وإلى غاية انقراض رتبتي محلّل أول وميكانوغرافي طبقا لأحكام الفصلين 27 و32 من الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، يضبط التطابق بين درجات رتبتي محلّل أول وميكانوغرافي ومستويات التأجير طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المحدد
أ	أ 2	محلّل أول	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
ج		ميكانوغرافي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 5 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997 وإلى غاية إنقراض رتبتي محلّل أول وميكانوغرافي، يزول نهائيا الإنتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى هاتين الرتبتين عند بلوغ الأعوان المعنيين بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
محلّل أول	7	12
ميكانوغرافي	12	12

الفصل 6 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه وإلى غاية إنقراض رتبة ميكانوغرافي يزول نهائيا الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد بالنسبة إلى هذه الرتبة عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة الخامسة من الرتبة الموافقة لمستوى التأجير الخامس للصنف «ج» من شبكة الأجور.

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 218 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

الفصل 8 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 368 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن اطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 992 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الاتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ ينطبق هذا النظام الأساسي على الأعوان المستخدمين بالإدارة المركزية وبالمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية.

غير أنه لا ينطبق على أعوان المصالح الديوانية وعلى أعضاء الرقابة العامة للمالية.

الفصل 2 ـ يمكن أن ينتمي أعوان سلك وزارة المالية إلى إحدى الرتب المبينة فيما يلي :

1) متفقد عام للمصالح المالية.

2) متفقد رئيس للمصالح المالية.

3) متفقد مركزي للمصالح المالية.

4) متفقد للمصالح المالية.

5) ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

6) مراقب للمصالح المالية.

7) عون معاينة للمصالح المالية.

8) عون إستقبال للمصالح المالية.

الفصل 3 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ توزّع الرتب المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متفقد عام للمصالح المالية	أ	أ1
متفقد رئيس للمصالح المالية	أ	أ1
متفقد مركزي للمصالح المالية	أ	أ1
متفقد للمصالح المالية	أ	أ2
ملحق بالتفقد للمصالح المالية	أ	أ3
مراقب للمصالح المالية	ب	
عون معاينة للمصالح المالية	ج	
عون إستقبال للمصالح المالية	د	

الفصل 5 ـ يوزّع الأعوان المنتمون لسلك وزارة المالية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

وتشمل كل رتبة من رتب أعوان سلك وزارة المالية على خمسة وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

متفقد عام للمصالح المالية : ست عشرة (16) درجة.

متفقد رئيس للمصالح المالية : عشرون (20) درجة.

ويضبط بأمر جدول المطابقة بين درجات رتب سلك وزارة المالية ومستويات التأجير.

الفصل 6 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متفقد عام للمصالح المالية ومتفقد رئيس للمصالح المالية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 8 ـ يخضع أعوان سلك وزارة المالية لتربص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

ـ إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر للمهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه، بدون أن يجري عليه أي تغيير، حتى نهاية التربص.

ويتعين على الموظف المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير لختم التربّص يضمنه ملاحظاته وأرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظاته رئيس الإدارة ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ ـ سنة واحدة :

ـ بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد ادائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب ـ سنتين :

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حدّ لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد إنتهاء أجل أربع (04) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتفقدون العامون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 ـ يكلف المتفقدون العامون للمصالح المالية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق.

ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات أو التفقد العام وبصفة أشمل يمكن تكليفهم بمهام تدخل في نطاق مشمولات وزارة المالية.

كما يقومون كذلك بإجراء كل بحوث أو مهمات خاصة ذات صبغة مالية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 ـ يسمى المتفقدون العامون للمصالح المالية عن طريق الترقية من بين المتفقدين الرؤساء للمصالح المالية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمتفقدين الرؤساء للمصالح المالية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار من بين المتفقدين الرؤساء للمصالح المالية الذين لهم أقدمية ثماني (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتفقدون الرؤساء للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 ـ يكلف المتفقدون الرؤساء للمصالح المالية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق.

ويمكن أيضا تكليفهم بمهام التفقد أو بإجراء بحوث ذات صبغة مالية.

كما يمكن تعيينهم بمصلحة للدراسات أو للبحوث أو تكليفهم بإجراء المراقبة المالية على المؤسسات والهياكل الخاضعة لإشراف الدولة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 ـ يسمى المتفقدون الرؤساء للمصالح المالية عن طريق الترقية من بين المتفقدين المركزيين للمصالح المالية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمتفقدين المركزيين للمصالح المالية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار من بين المتفقدين المركزيين للمصالح المالية الذين لهم أقدمية ثماني (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتفقدون المركزيون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 ـ يكلف المتفقدون المركزيون للمصالح المالية بأعمال التصرف الإداري والتأطير وكذلك بأعمال الرقابة والتفقد.

كما أنه يمكن تكليفهم بكل المهمات التي تدخل في مشمولات وزارة المالية وخاصة مباشرة المراقبة المالية على المؤسسات والهياكل الخاضعة لإشراف الدولة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 ـ يسمى المتفقدون المركزيون للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 15 ـ ينتدب المتفقدون المركزيون للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 ـ تسند الترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتفقدين للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمتفقدين للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المتفقدين للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان الخامس

المتفقدون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 ـ يكلف المتفقدون للمصالح المالية بكل المهمات التي تدخل في مشمولات وزارة المالية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 ـ يسمى المتفقدون للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 19 ـ ينتدب المتفقدون للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 20 ـ تسند الترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الملحقين بالتفقد للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للملحقين بالتفقد للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين الملحقين بالتفقد للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان السادس

الملحقون بالتفقد للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21 ـ يقوم الملحقون بالتفقد للمصالح المالية بمساعدة المتفقدين للمصالح المالية في مهامهم كما يكلفون بكل الأعمال المناطة بعهدة المصالح التي يتبعونها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 22 ـ يسمى الملحقون بالتفقد للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 23 ـ ينتدب الملحقون بالتفقد للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1) شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 24 ـ تسند الترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المراقبين للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمراقبين للمصالح المالية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المراقبين للمصالح المالية المترسمين برتبتهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان السابع

المراقبون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25 ـ يقوم المراقبون للمصالح المالية بمساعدة الملحقين بالتفقد للمصالح المالية في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة لمصلحتهم.

كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبيّة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 26 ـ يسمى المراقبون للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 27 ـ ينتدب المراقبون للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1) شهادة الباكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 28 ـ تسند الترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان المعاينة للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لأعوان المعاينة للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين أعوان المعاينة للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان الثامن

أعوان المعاينة للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 29 ـ يكلف أعوان المعاينة للمصالح المالية بأعمال التنفيذ الإداري ويقومون بأعمال الضبط والأعمال المتضمنة معرفة بالتراتيب الإدارية وتراتيب المحاسبة.

كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 30 ـ يسمى أعوان المعاينة للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 31 ـ ينتدب أعوان المعاينة للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أومصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي.

أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 32 ـ تسند الترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين أعوان الاستقبال للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان التاسع

أعوان الاستقبال للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 33 ـ يكلف أعوان الاستقبال للمصالح المالية بالأعمال التالية :

ـ السهر على توفير أحسن قبول المتعاملين مع الإدارة.

ـ القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة.

ـ القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

ويتعين على عون الاستقبال للمصالح المالية أن يكون حسن المظهر والهندام وأن يرتدي أثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 34 ـ يسمى أعوان الاستقبال للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 35 ـ ينتدب أعوان الاستقبال للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

ـ أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

العنوان العاشر

أحكام ختامية

الفصل 36 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية والمنقح بالأمر عدد 992 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.

الفصل 37 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 369 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك وزارة المالية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،